
مدرسة رواق الحنبليات
قسم الفقه وأصوله
رواق الحنبليات
رجب 1440
سلسلة صحح عباداتك على مذهب من
المذاهب الأربعة
أحكام الحيض



إصدارات عام 1444
حقوق الطبع والنشر لكل مسلم
بشرط نشره كما هو
رواق الحنبليات
رجب 1440



بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فهذه سلسلة لتقريب الفقه الحنبلي لغير المتخصصين، ليتمكن المسلم من تصحيح عباداته على مذهب من المذاهب الأربعة المسبوكة المحررة التي حفظ الله بها الشريعة.

مقدمة لكم من مدرسة رواق الحنبليات

عنوان هذه المطوية: **أحكام الحيض.**

مدرسة رواق الحنبليات
رجب-1440

مدرسة رواق الحنبليات على التليجرام

https://t.me/Rowaq_Hanbalyat

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد،

فحياكم الله أخواتي الكريمات وبياكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم

نبدأ على بركة الله سائلين المولى عز وجل التوفيق والرشاد في شرح ما يتعلق بالحيض والنفاس، وفق المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه.

وقبل الشروع في المطلوب نبين معنى قولنا: وفق مذهب الإمام أحمد، لأن بعض الناس لا يتصور المذاهب بطريقة واضحة.

إن المذاهب الفقهية مدارس لها طرق في الاستدلال، وضع قواعد كل مدرسة إمام المذهب ثم تعاقبت الأزمنة على فقهاء انتسبوا إلى هذا الإمام فحرروا أقواله وفرعوا عليها وصنفوا ورتبوا ووضعوا القواعد وخرجوا بناء عليها الأحكام، وكلما مر الزمن استقر المذهب وظهرت معالمه.

ثم إن الأمة أجمعت على براءة ذمة من قلد مذهبا من المذاهب الأربعة؛ فالمذاهب الأربعة هي فقه الدليل الحقيقي.

فكل ما فيها يمثل أفهام علماء الأمة لما في الكتاب والسنة، مع مراعاة الإجماع، واستخدام الأدلة من قياس وقول صحابي وغير ذلك وتوظيفها بطريقة مطردة ومقبولة.

ونحن إذا قلنا سنشرح مسألة وفق مذهب الإمام أحمد فنحن نتبع طريقة محددة لتحرير ما ينسب إلى المذهب.

فليس ما سنشرحه الآن هو رأي شخصي أتبناه، ولا هو رؤيتي العظيمة وترجيحي الشخصي! بل هو ما رجحه أئمة المذهب واعتمدوه مذهبا.

وبسط هذا لا يناسب هذا المقام، لكنني فقط أردت التذكير

أحكام الحائض ومن عليه حدث أكبر (كالجنب):

إذا حاضت المرأة فما الذي يجوز لها وما الذي يحرم عليها أن تفعله؟

1- **يحرم عليها أن تمس المصحف:**

وهذا الحكم بالإجماع، ليس فيه خلاف سائغ، بل يحرم على من لم يتوضأ أن يمس المصحف.

لكن لها أن تمس كتب التفسير والكتب الشرعية بلا إشكال. هذا مذهبنا.

2- **يحرم عليها أن تقرأ القرآن:** وهذه المسألة فيها خلاف سائغ يعني ليست كالمسألة السابقة. ومذهبنا كالجمهور: تحريم القراءة.

وهنا تنبيهات:

- بعض الناس يخلط بين المسألتين أعني مسألة مس المصحف ومسألة قراءة الحائض، وهذا معيب ويدل على عدم الضبط، وبالتالي يدل على الكلام في الدين بغير علم.
- بعض الناس ينشرون رسائل إنكار على من تترك القراءة حال حيضها، ويُعَنونِ مقالته بقوله: لا تهجري القرآن! وهذا جهل ووقاحة! إذ القول بالمنع قول الجمهور، ومن تقلد الجمهور وتترك القراءة مثابة؛ لأنها تركت ما يحرم عليها.
- بعض الناس ينشر رسائل يثبت فيها أنه لا دليل على منع الحائض من القراءة، وهذا جهل! إذ جمهور أهل العلم من الفقهاء لن يقولوا قولا بلا دليل، وجهل الدليل لا يعني عدم الدليل! فتنبه.

وتفصيل هذه المسألة والتنبيه على قضية مهمة متعلقة بها في المحاضرات التالية:

محاضرة بعنوان مفيش دليل:

https://t.me/c/1121548688/1612

محاضرة بعنوان: مس الحائض المصحف:

https://t.me/c/1121548688/1615

المحاضرات للنساء فقط لن يفتح الرابط إلا بعد الاشتراك في قناة التليجرام جلاء الأحزان:

https://t.me/joinchat/AAAAAELZeZCDqzWGDqcZXA



3- يمنع الحيض من فعل الصلاة، ولا تجب عليها:

فالصلاة بالنسبة للحائض لا تجب عليها وبالتالي لن تقضيها، ويحرم عليها أن تصلي حال حيضها.

4- يمنع الحيض فعل الصوم، ويجب عليها:

وهذا معناه أنها ستقضيه بعد الطهر.

وليس منعها من الصوم هنا بسبب عدم الطهارة كما في الصلاة، إذ إنها لو طهرت قبل الفجر ونوت الصوم، ثم اغتسلت بعد الفجر صح صومها، لأن الصوم لا يفتقر إلى الطهارة بخلاف الصلاة.

لكن منعها من الصوم هو بسبب استمرار الحدث الأكبر.

وهنا تنبيهات:

- هذا الحكم إجماعًا! فمن يأتي ليكتب بحثًا تافهًا أو مقالًا سطحيًّا ليثبت أن الحائض لها أن تصوم فقد خرق الإجماع ويُخشى عليه.

وقد فصلنا هذه المسألة في المحاضرة التالية بعنوان: صوم الحائض:

https://t.me/c/1121548688/556

المحاضرات للنساء فقط لن يفتح الرابط إلى بعد الاشتراك في قناة التليجرام جلاء الأحزان:

https://t.me/joinchat/AAAAAELZeZCDqzWGDqcZXA

تنبيه آخر:

لا بد أن ننتبه إلى أن من يذكر أن الحكمة من عدم صوم الحائض هو أن المرأة تكون ضعيفة ونحو ذلك، فهذه حكمة وليست هي العلة الفقهية لمنعها من الصوم! لأنه ستأتينا حالات نقول فيها: تصوم وجوبًا أثناء وجود الدم ثم إذا تبين أنه حيض تقضي هذا الصوم. وستأتينا حالات تستحيض فيها المرأة فيكون الصوم واجبًا في حقها لأن هذا الدم ليس بحيض.

فالحكمة مختلفة عن العلة التي يتعلق بها الحكم، وقد أخطأ أقوام في هذا فجعلوا الحكمة والعلة سواء، في حين أن الحكمة نتأملها ونذكرها على وجه التأمل في جمال الشريعة!

وهذا الخلط يؤدي إلى الحكم بتحريم أو حل بعض الأمور بناء على هذه الحكمة التي تأملوها، وهذا خطأ. ولهذا لا ينبغي أن يتكلم في الفقه والفتوى من لم يدرس مذهبًا ويتقنه.



5- يمنع الحيض اللبث في المسجد ولا يمنع المرور إذا أمنت تلويثه:

فالحائض والجنب يمنعان من دخول المسجد سواء دخلت لحضور درس أو غير ذلك.

لكن إذا انقطع الدم جاز لها المكث في مسجد بوضوء.

ويجوز لها المرور في المسجد لتناول شيء أو إعطاء أحدٍ شيئًا أو نحو ذلك، لكن بشرط: أن تأمن تلويث المسجد بالنجاسة.

6- يمنع الوضوء والغسل للحيض:

من شروط الغسل لرفع الحدث الأكبر انقطاع ما يوجبه، وكذلك الوضوء، من شروطه أن ينقطع ما يوجبه.

والحيض موجب للغسل والوضوء، فاستمرار الحيض مانع من الوضوء ومن الغسل للحيض.

لكن إذا كان على المرأة غسل جنابة ثم حاضت، يستحب لها أن تغتسل من الجنابة.

فإذا لم تفعل لا شيء عليها ويجزئها غسل الحيض بعد انقطاعه عن غسل الجنابة.

ولها أن تغتسل الأغسال المسنونة كالغسل للإحرام ولدخول مكة.

7- يمنع الحيض: الوطء في الفرج:

الممنوع في حال الحيض هو الوطء في الفرج فقط، أما ما عدا ذلك من أنواع الاستمتاع المباح بين الزوجين فهو جائز: فله الاستمتاع بالقبلة واللمس والاستمناء بيدها... إلخ.

ويستحب ستر الفرج عند الاستمتاع من الحائض.

فإذا وطَأها في الفرج فعليه كفارة، وهي كفارة تثبُت ولو حاضت المرأة أثناء الجماع.

فمن وقع في ذلك وأحب العمل بالمذهب الحنبلي فليستفت ليعلم مقدار الكفارة.

ويقول الفقهاء: إلا من به شبقٌ بشرطه.

وأنا لن أُفصل في هذه المسألة، لكن أردت أن أوضح أن الفقه المذهبي ليس جمودًا، بل الفقه مراعاة للأحوال واتباع للأدلة؛ فيمنع الوطء في الفرج حال الحيض إلا لمن به شبق ويحتاج إلى الوطء، لكن: "بشرطه"، وشرطه: أن لا يستطيع دفع هذا الشبق (هذا المرض الشديد) إلا بالوطء؛ بمعنى أنه إذا اندفع بيدها، أو كانت له جارية، أو كانت له زوجة ثانية، فلا يجوز له حال الحيض أن يطأها في الفرج، فإذا استوفى الشروط، صار هذا الفعل (الذي هو محرم في الأصل) جائزًا، ويحصل الانتقال والإباحة في صورة محددة بشروطها.

ومن ظن أنه مصاب بمثل هذا، أو ظنت المرأة أن زوجها مصاب بمثل ذلك: فليستفت شيخًا.



قواعد الحيض:

1- لا حيض قبل ٩ سنوات ولا بعد ال٥٠

حساب العمر في الأحكام الشرعية: وفق التأريخ الهجري فنحن هنا نتكلم عن سن ٩ سنوات هجريا لا ميلاديا - و٥٠ سنة هجريا لا ميلاديا.

- إذا رأت الفتاة دما أو صفرة أو كدرة قبل سن ٩ سنوات لا نعتبره حيضا.
- إذا رأت المرأة دما أو صفرة أو كدرة بعد سن ال٥٠ لا نعتبره حيضا.
- إذا رأت الفتاة الدم أو الصفرة أو الكدرة بعد سن ال٩ سنوات نسميها: مبتدأة، وستأتي أحكام المبتدأة.

2- لا حيض مع حمل:

وهذا يعني أن الحامل إذا رأت دما أو صفرة أو كدرة لا يعتبر حيضًا.

3- أقل الحيض يوم وليلة:

فإذا رأت المبتدأة دما أقل من يوم وليلة فهو دم فساد أو استحاضة وليس دم حيض.

4- أكثر الحيض ١٥ يوما:

وهذا يعني أنه إذا زاد الدم عن ١٥ يوما فننتقل إلى أحكام المستحاضة، وهناك أحكام للمستحاضة المبتدأة وأحكام للمستحاضة المعتادة.

5- غالب الحيض ٦ أو ٧ أيام

6- أقل الطهر بين حيضتين ١٣ يوما

7- لا حد لأكثر الطهر بين حيضتين:

- نحن ذكرنا أن أكثر الحيض ١٥ يوما، وأقل الطهر ١٣ يوما

فهل هناك حد لأكثر الطهر؟

الجواب: لا حد لأكثر الطهر.

فمن النساء من يكون عدد أيام طهرها ١٣ أو ١٤ أو ٢٠ أو ٢٣ أو ٣٠ أ وحتى ٦٠ يوما!

8- تعتبر المرأة معتادة إذا عرفت شهرها.

- شهر المرأة هو عدد أيام الحيض + عدد أيام الطهر.
- غالب النساء شهرها ٣٠ يوما: ٧ اياما للحيض و٢٣ يوما للطهر أو ٦ أيام للحيض و٢٤ يوما للطهر.
- قد يكون شهر المرأة ٤٠ يوما: ١٠ حيضا و٣٠ طهرا أو ٧ حيضا و٣٣ طهرا أو ١٥ حيضا و٢٤ طهرا
- فإذا عرفت المرأة عدد أيام الحيض وموعده وعدد أيام الطهر: فقد عرفت شهرها.

9- يثبت الحيض بالتكرار ثلاثًا:

هنا نتكلم عن أحكام المبتدأة:

المبتدأة هي الفتاة التي يأتيها الحيض لأول مرة

فماذا تفعل هذه الفتاة؟

إذا رأت دمًا أو صفرة أو كدرة تجلس أقل الحيض.

الجلوس معناه أنها تدع الصلاة والصوم، فكم تجلس؟ تجلس أقل الحيض، وأقل الحيض كما ذكرنا من قبل: يوم وليلة.

طيب لو انقطع لأقل من يوم وليلة؟ لا يعتبر حيضا.

إذن تترك الصلاة والصوم يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم وتصلي - ولا إثم هنا إن اتضح أنه حيض بعد ذلك.

فإذا انقطع الدم بعد تمام 15 يوما أو أقل اغتسلت مرة ثانية.

بم تعرف الانقطاع؟ بأن تمسح الفرج فتخرج الخرقة أو القطنة أو المنديل الذي مسحت به جافًا ليس عليه شيء، أو يخرج وعليه سائل أبيض.

وهذا الجفاف يكفي فيه اللحظة؛ فلا يشترط إذا رأته أن تنتظر حتى يستمر لوقت بل بمجرد رؤيته يكفي.

وهذا لا يعني أنها تظل مقيمة في الحمام تمسح! ولا يعني الوسوسة! بل تتابع كالمعتاد عند النساء، فالمرأة تعرف أنه الذي ينزل غزير فلا يتوقع أن تجد جفافًا الآن، أو تجد ما ينزل يخف فتتوقع أنه في خلال ساعة أو ساعتين قد تجد جفافًا. وهكذا.

لكن نلاحظ أن يكون هذا المسح قبل التبول وغسل المحل وإلا فغالبًا يكون الدم أو الصفرة أو الكدرة عالقًا في المهبل.

أيضا هناك ملحوظة مهمة ينبغي أن نفهمها: لا يشترط أن يكون الدم أو الصفرة أو الكدرة سائلة بكميات كبيرة، مجرد وجود اللون يكفي.

بعض النساء تقول أنا أمسح الفرج فأجد ألوانا مستمرة، لكن لا أرى شيئًا في الملابس الداخلية **فهل هذا انقطاع؟**

الجواب: لا ليس انقطاعًا.

طيب الآن عَرَفَت المبتدأة عدد أيام الحيض، لكنها لا تزال لا تسمى معتادة.

ستنتظر الحيضة التالية فإذا أتت تفعل نفس الشيء: تغتسل بعد يوم وليلة وتراقب عدد الأيام وانقطاع الدم والصفرة والكدرة.

ثم الحيضة الثالثة فتفعل نفس الشيء.

فما تكرر من ذلك فهو حيض.

وتصير الفتاة معتادة من أول الحيضة الرابعة إذا كانت عرفت شهرها كما ذكرنا من قبل وهو عدد أيام الحيض وعدد أيام الطهر.

وتقضي ما وجب فيه: يعني لو كانت صامت في رمضان أثناء الأيام التي حكمنا عليها بعد ذلك أنها حيض: تقضي هذه الأيام، أما الصلاة فليس عليها قضاء شيء.

إذن تقضي الصوم الواجب، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة لا تجب عليها في أثناء الحيض، هي صلت أثناء الحيض احتياطًا، تحسبًا أن لا يكون حيضًا، المذهب: أنها تصلي هذه الأيام (الزائدة على اليوم والليلة)؛ لأن الدم النازل مشكوك فيه، لم نحكم عليه أنه حيض إلا حين تكرر مستقبلًا ثلاث مرات؛ فإذا تكرر ثلاث مرات فهو حيض، تقضي هذه الفتاة ما وجب فيه؛ يعني إذا كانت هذه الأيام الزائدة عن اليوم والليلة التي حكمنا بعد ثلاث مرات (ثلاثة تكرارات) أنها أيام حيض قد صادفت رمضان من الرمضانات مثلًا في إحدى المرات؛ فعليها أن تقضي الصوم الذي صامته أثناء هذه الأيام التي حكمنا عليها بعد التكرار ثلاثًا أنها حيض.

يعني مثلا لو رأت الفتاة الصفرة أو الكدرة أو الدم أول مرة 5 أيام ثم 25 يوما طهرا ثم تكرر 5 و25 ثم 5 و25 هذه عادة واضحة متكررة بنفس الأيام. فيكون حيضها 5 أيام وطهرها 25 يوما وتعمل بعادتها من الشهر الرابع.

وإذا رأت الفتاة الدم أو الصفرة أو الكدرة 10 أيام، ثم طهرت 20 يوما وفي الشهر التالي رأت الدم 7 أيام ثم طهرت 23 يوما ثم 7 أيام وطهرت 23 يوما: صارت عادتها 7 أيام وطهرها 23 يوما.

وهناك أنواع من التكرار تكون بنسقٍ، أي شبيه بالمتوالية الحسابية!

فيأتيها في شهر 8 أيام وشهر 4 أيام ثم 8 ثم 4 في البداية سنثبت لها عادة 4 أيام والزيادة لا نعتبرها حيضًا، فإذا تكرر النسق ثلاث مرات يعني نحتاج لإثبات ذلك خلال 6 أشهر لنرى أنه تكرر النسق 3 مرات فنثبت لها العادة أنها: في شهر 8 أيام وفي الشهر التالي 4 أيام ثم التالي 8 ثم 4 وهكذا.

وإذا كان النسق ثلاثة شهور يعني مثلا في شهر 3 أيام ثم الشهر التالي 5 أيام ثم الثالث 7 أيام ثم تعود في الشهر التالي 3 أيام والذي يليه: 5 أيام ثم يليه: 7 أيام نثبت لها أولًا الأقل وتغتسل وتصلي في الزيادة فإذا تكرر النسق ثلاث مرات أثبتنا لها النسق. وهذا يحتاج إلى 9 أشهر لإثباته.

وبلا شك الأمر ليس بهذه السهولة وكم الحالات لا يُعَد ولا يحصى، فليُراجع شيخ إذا لم تمض الأمور بهذه السلاسة.



10- لا تثبت زيادة عدد أيام حيض أو تقدم أو تأخر في موعد الحيض إلا إذا تكرر ثلاث مرات:

شرحنا قبل ذلك ما معنى أن تكون المرأة معتادة، فلو حصل تغير لهذه العادة فلا تثبت العادة الجديدة إلا بتكررها ثلاث مرات: يعني 3 حيضات متتالية.

فلو كان عدد أيام الحيض 6 أيام مثلا ثم زاد الدم فبلغ 7 أو 8 أيام أو أكثر من ذلك لكن تنبهي! لا بد أن تكون الزيادة إلى 15 يوما: فسننظر في هذه الزيادة:

- إذا لم تتكرر فلا تعتبر حيضًا.
- أما إذا تكررت ثلاث مرات، فهي حيض.

- **نلاحظ هنا قلنا زيادة دم** وليس زيادة صفرة أو كدرة، لأنه إذا زادت الصفرة والكدرة عن عدد أيام الحيض: لا تعتبر حيضًا مهما تكررت! بل تغتسل المرأة وتصلي.

وماذا ستفعل المرأة في حالة زيادة الدم للمرة الأولى؟

ستغتسل بعد عدد أيامها المعتاد، وتصلي وتصوم

بعد انقطاع الدم لأقل من 15 يومًا تغتسل مرة ثانية.

ثم ننظر الشهر التالي هل حصلت نفس الزيادة؟ فإذا حصلت تفعل نفس الشيء: تغتسل بعد عدد أيامها وتصلي وتصوم ثم تغتسل بعد انقطاع الدم.

وهكذا حتى تتكرر التغيرات ثلاث مرات.

فإذا تغيرت عادتها وتكررت ثلاث مرات فقد ثبتت لها عادة جديدة، فتقضي الصوم الواجب إن كانت صامت صومَ واجبٍ في أثناء الزيادة. (يعني كأن تكون هذه الزيادة وقعت في رمضان، فهي ستصوم ثم ستقضي الصوم الواجب إن ثبتت العادة الجديدة، فإذا لم تثبت صح صومها ولا قضاء.

إذن: إذا لم تتكرر الزيادة فهي على عادتها القديمة وصومها فيه صحيح وكذلك صلاتها.

طيب إذا انقطع الدم بعد أكثر من 15 يوما؟

تسمى المرأة مستحاضة. **وماذا تفعل؟** تجلس عادتها فقط:

يعني لو امرأة عادتها 7 أيام، ثم زاد الدم يومًا ويومًا ويومًا إلى 16 يومًا أو 17 أو شهرًا!

هذه الزيادة لا يمكن اعتبارها حيضًا لأنها أكثر من أكثر الحيض (ال15 يومًا).

يظن بعض الناس أنها في هذه الحالة تترك الصلاة 15 يوما وتصير ال15 يوما عادتها وهذا غير صحيح على مذهبنا.

بل **الصواب على مذهبنا** أنها تغتسل بعد عادتها، وهنا في المثال عادتها 7 أيام، وتصلي رغم أن الدم ينزل فإذا كانت الزيادة تجعلها مستحاضة فالغسل صحيح والصلاة صحيحة والزيادة استحاضة وهي على عادتها السابقة ال7 أيام، مهما طال الدم واتصل أو نزل أحيانا وانقطع أحيانا. فهي ستترك الصلاة فقط في أيام عادتها ال7.

وإذا استمر معها الدم في الشهور التالية فسيكون عليها أن تترك الصلاة والصوم في أيام وعدد عادتها فقط وتغتسل وتصلي رغم جريان الدم لأن هذا الدم الزيادة استحاضة.

وانتبهي يا عزيزتي القارئة! هذا الشرح لا يجعلك عالمة ولا تصلحين للفتوى لغيرك بل ولا لنفسك!

ولا تسير الأمور بهذه السلاسة غالبًا، فقد تحتاج الفتوى إلى إعمال عدة قواعد معًا فلا بُدَّ أن تراجعي شيخًا إذا لم تكن الأمور بهذه السلاسة والوضوح.

يعني إذا زاد الدم يومًا أو يومين فوق عادتك هذا واضح ويمكنك التصرف وكذلك في حالة الاستحاضة اتضح لك ما الذي ينبغي فعله... **لكن مثلا إذا كنت ناسية لعادتك أو ليست لك عادة منتظمة أو لم تنتبهي لأهمية معرفة العادة فأنت بحاجة إلى سؤال شيخ.**



11- النقص لا يحتاج تكرارًا:

إذا كانت المرأة عادتها مثلا 7 أيام، ثم في شهر نقص حيضها فطهرت بعد 4 أو 5 أيام: **طهرت يعني رأت جفافًا أو إفرازات بيضاء. ماذا تفعل؟**

الجواب: ستتحول عادتها مباشرة إلى ال4 أو 5 أيام.

طيب: **ماذا لو عاد الحيض في أثناء أيام عادتها بعد أن رأت الطهر؟** يعني مثلا: إذا جاءها الحيض (ستة أيام، ستة أيام، ستة أيام...) ثم في شهر نقصت عادتها إلى (ثلاثة أيامٍ)، وانقطع الدم تمامًا ورأت طهرًا، فاغتسلت وصامت وصلت لأن النقص لا يحتاج إلى تكرار، ثم عاد الدم خلال الأيام الستّة، فهذا الدم العائد يعتبر من حيضها؛ لأن عادتها ستة أيام.

وكونها رأت الطهر خلال الحيض تجعلنا نُعمل قاعدة أخرى هي: **إن النقاء في أثناء الحيض: طهرٌ.**

فإذا عاد الحيض في خلال عددها (ستة أيام)، فتجلس ثم تغتسل بعد أن تنتهي الستة الأيام.

وهذا ينفع بعض النساء اللاتي تذهبن للعمرة مثلا، فتأخذ دواء يقطع الحيض، فقد ينقطع وترى طهرًا جفافًا تامًا ثم يعود! فالطواف الذي طافته في أثناء الطهر المتخلل للحيض هل وقع في طهر أو وقع في حيض؟

على مذهبنا: **وقع في طهر ويصح.** وكذلك في الصوم إن انقطع يومًا كاملًا سواء بسبب دواء أو بغير سبب وصامت هذا اليوم: **فالصوم صحيح.**

إذن: إذا نقص دم الحيض تغيرت العادة مباشرة ولا نحتاج إلى تكرار النقص ثلاثًا وفائدة ذلك ستظهر في حالات المستحاضة وستأتي.

وإذا عاد الدم أثناء عادتها: تركت الصلاة والصوم. والنقاء الذي تخلل يعتبر طهرًا.

تنبيه:

إذا حصلت زيادة أكثر من أيام عادتها بعد عودة الدم فستأخذ أحكام الزيادة يعني ننظر في التكرار.

12- الصفرة والكدرة:

ذكرنا أن الفتاة إذا ابتدأت بدم أو صفرة أو كدرة تترك الصلاة.

فما هي الصفرة والكدرة؟ وهل أحكام الصفرة والكدرة دائما كحكم الدم؟

أولا لكي نفهم الصفرة والكدرة لا بُدَّ أولًا أن نفهم ما هو الدم.

إذا جرحت جرحًا فإنه يخرج من هذا الجرح دمًا أحمر قانيًا فهذا لون من ألوان الدم.

وفي دم الحيض يتكتل هذا الأحمر القاني فيظهر بلون أسود.

لكن إذا كان عند الإنسان دمل أو جرح فيه مدة أو صديد، فهذه المدة أو الصديد تكون بلون يميل إلى الأصفر أو الأحمر الباهت، فهذه من الصفرة.

كذلك الدم في الحيض قد يختلط بالإفرازات والرطوبات فيخرج إفراز فيه شعريات دموية، أو إفراز مخاطي له لون يميل إلى البني أو الأحمر الباهت أو قريب من الأصفر كالمدة، وهذه كدرة.

ما حكم الصفرة والكدرة؟

- للمبتدأة التي يأتيها الحيض أول مرة فكما ذكرنا تترك الصلاة الصوم يوما وليلة.. إلى الآخر ما ذكرنا. لم نشترط أن يكون الخارج منها الدم فقط، بل أيضا الصفرة والكدرة.

- إذا صارت المرأة معتادة، فكل صفرة وكدرة في زمن حيضها تُعَدُّ من الحيض، يعني إذا كانت عادتها 7 أيام فرأت في خلال هذه الـ7 أيام صفرة وكدرة فهذا حيض.

- أحيانا تتغير ألوان الحيض فمثلا كان يأتيها الـ7 أيام دم أحمر قان ثم ينقطع تماما فتغتسل، ثم تتغير هذه الألوان فيأتيها مثلا 5 أيام ثم يومين صفرة وكدرة، فهذه الصفرة

والكدرة كانت في زمن الحيض فهي حيض؛ لأن مذهبنا القاعدة العامة فيه أن العادة هي أقوى شيء وليس التمييز، ولا تنتقل المرأة إلى التمييز بين ألوان الدم إلا في بعض الحالات ليس مجال ذكرها هذه المطوية المختصرة.

- طيب إذا كانت عادة المرأة 7 أيام، فرأت الدم 7 أيام ثم رأت الصفرة والكدرة بعد ال7 أيام متصلة بالدم: المذهب أن الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ليستا بحيض مهما تكررتا. فهنا لا بُدَّ أن نتنبه أن هذه الزيادة ليست كزيادة الدم بحيث نراقبها وننظر هل تكررت أم لا! بل مباشرة تغتسل المرأة وتصلي وتصوم ولا تكرر الغسل بعد انقطاع الصفرة والكدرة مهما تكررت بعد ذلك.

- طيب ماذا لو كانت عادتها أن ترى الدم 5 أيام ثم يومين صفرة وكدرة ثم ينقطع ذلك فتغتسل، ثم إنها في شهر من الشهور زادت الصفرة والكدرة عن اليومين متصلة بالصفرة والكدرة المعتادة في زمن حيضها: الحكم أيضًا أنها تغتسل بعد عدد أيامها سواء اتصلت الصفرة والكدرة أو لا، ولا تعتبر زيادة الصفرة والكدرة حيضًا مهما تكررت.

تنبيه:

بعض النساء -على سبيل المثال- تدخل الحمام وتمسح فتجد ألوانًا في أثناء عادتها، فتظن أنها طهرت، لكن ليس هذا هو الطهر.

وبعض النساء تغالي جدًّا في إدخال قطن وما شابهه، فتكاد تجرح نفسها، ويكون هذا الذي تراه لا شيء تقريبًا، لكنه أثر الاحتكاك، أو عرق أو نحو ذلك، وهي تظن أنها لم تطهر.

فلنحرص على التحري كما هو معتاد عند النساء، لكن لا بُدَّ أن نفهم أن القصد ليس هو الإعنات والوسوسة.



بعض أحكام المستحاضة:

- **المبتدأة التي ترى الدم أو الصفرة أو الكدرة لأول مرة:**

ذكرنا أنها تغتسل بعد يوم وليلة ثم بعد انقطاع الدم ل 15 يومًا أو اقل: تغتسل مرة أخرى.

طيب: **ماذا لو استمر الدم فوق ال15 يومًا؟**

في هذه الحالة تسمى مستحاضة.

ماذا تفعل إذن؟

تنظر هذه المبتدأة في الدم الخارج منها:

إن كان يتميز يعني كان بعضه أسود وأحمر قانيًا وبعضه بنيًا وفاتحًا وكذا، وكان عدد الأيام التي يتميز فيها صالحا أن يكون حيض، فهذه الأيام المتميزة هي الحيض.

ما معنى صلاح كونه حيضا؟

يعني أن هذا الدم المتميز:

- عدد أيامه أكثر من يوم وليلة وأقل من 15 يومًا.
- وأن يكون بينه وبين الدم المتميز التالي 13 يومًا من الألوان الأخرى.

ففي هذه الحالة من الشهر التالي مباشرة تعمل بهذا التمييز الصالح، ويعتبر المتميز هو الحيض.

طيب: **فإذا لم يكن الدم المتميز صالحا؟**

عدم صلاحه يعني:

- أن يكون الدم المتميز مستمرًا فقط لأقل من يوم وليلة.
- أو كان مستمرًا أكثر من 15 يومًا.
- أو مثلًا تميز الدم 7 أيام ثم عاد لنفس اللون المتميز بعد 5 أو 7 أيام فقط واستمر بنفس اللون المتميز مدة لا تصلح لاعتبارها حيضًا.
- أو أصلا لم يتميز.

فماذا تفعل في هذه الحالة؟

تترك الصلاة أقل الحيض: يعني يوم وليلة، فإذا استمرت الاستحاضة سنعتبر أن حيضتها غالب الحيض.

ما هو غالب الحيض؟

هو ما ذكرناه أنه 6 أو 7 أيام، واختيار الـ6 أو 7 من خلال عادة النساء في أسرتها.

- **والمستحاضة المعتادة؟**

المستحاضة المعتادة هي امرأة عرفت شهرها ثم أتاها الحيض زائد على أيام عادتها.

كما ذكرنا من قبل إذا زاد عن أيام عادتها زيادة أقل أو مساوية لـ15 يومًا ننتظر الأشهر التالية حتى يتكرر ذلك.

طيب: **وإذا كانت الزيادة أكثر من 15 يوما؟**

نردها إلى عادتها السابقة.

فتغتسل بعد عدد الأيام التي اعتادت عليها وتصلي وتفعل كل ما تفعله الطاهرات.

ونكرر هنا: أن المستحاضة المعتادة التي تعرف عادتها: تتبع عادتها ولا شأن لها بالتمييز ولا تنظر في اختلاف ألوان الدم ورائحته ولا أي شيء من ذلك؛ لأن العادة في المذهب أقوى شيء.

ونذكر ها هنا: أن النقص لا يحتاج إلى تكرار، وبالتالي إذا نقصت العادة في شهر، مثلا كانت عادتها 10 أيام، فصارت في شهر 7، ثم استحيضت في الشهر التالي مباشرة واستمر الدم شهرا مثلا، فنقول لها: اتركي الصلاة 7 أيام من أول أيام عادتك، وباقي الشهر لها أحكام المستحاضة.

وما هي أحكام المستحاضة؟

- **يحرم وطء المستحاضة إلا مع خوف عنت:** يعني إذا احتيج للجماع وخاف الرجل أو المرأة على أنفسهم فتنة أو تضرر بسبب عدم الجماع جاز ذلك وإلا فيحرم، وقد يحتاج الإنسان لفتوى لتحديد نوع الضرر والمشقة المبيحة، أو قد يستفتي على غير المذهب لأن المسألة خلافية.

- **إذا كان الدم ينقطع انقطاعا يكفي للوضوء والصلاة:**
وجب عليها أن تصلي في هذا الوقت.

- **أما إذا كام الدم لا ينقطع زمنا يكفي للوضوء والصلاة:**
  - ترتدي ملابس تمنع بها الدم قدر المستطاع (يعني الفوط الصحية والملابس الداخلية تكفي)، ولا يلزمها أن تعيد غسل الفرج وتغيير الملابس لكل صلاة إذا لم تفرط في ارتداء ملابس محكمة.
  - وتتوضأ لكل وقت صلاة إن خرج شيء.
  - وتنوي بالوضوء استباحة الصلاة.
  - تصلي ما شاءت وتفعل كل ما تريد من قراءة قرآن وطواف وغير ذلك. حتى لو كانت استحاضتها لا تطول.
  - لها أن تجمع بين الظهر والعصر في وقت أحد الصلاتين، وبين المغرب والعشاء في وقت أحد الصلاتين.
  - إذا انقطع الدم وبرأت من الاستحاضة انتقض الوضوء.

هذه الأحكام تتعلق بالمستحاضة وكذلك كل من له حدث دائم كمن به سلس بول ونحو ذلك.

ومن أشكل عليه شيء فليستفت شيخًا متقنًا لمذهب من المذاهب الأربعة.



أحكام النفاس:

النفاس: هو دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة (مثل الألم) ومن بعد الولادة إلى تمام أربعين يومًا.

- وهذا يعني أن الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة مع أمارة من ألم المخاض ونحو ذلك يعتبر من النفاس، لكن تحسب الأربعين يوما من بعد خروج جزء من الولد.
- لا حد لأقل النفاس، وهذا يعني أن نقطة دم واحدة تعتبر نفاسًا، فإذا خرج منها شيء يسير من دم النفاس ثم انقطع فعليها أن تغتسل.
- وإذا لم يخرج منها أي دم لكن خرج الولد من المهبل وليس بعملية قيصرية: فوضوؤها منتقض فقط.
- إذا انقطع الدم والصفرة والكدرة قبل الأربعين اغتسلت وصلت، ويكره الجماع بعد التطهير قبل الأربعين.
- إذا عادت الصفرة والكدرة خلال الأربعين فليست بشيء.
- إذا عاد الدم في خلال الأربعين فهذا الدم يسمى مشكوك فيه: تصلي وتصوم الفرض لو كان في رمضان، ثم تقضي هذا الصوم.
- إذا زاد الدم عن الأربعين يومًا فصادف عادة الحيض ولم يجاوز عدد أيامها فهو حيض، أما لو زاد عن عدد أيامها فكما شرحنا من قبل.

أحكام السقط:

لا يعتبر الدم نفاسا إلا بعد تخلق الجنين والمعتبر الرؤية بالعين المجردة وليس بالأدوات الحديثة، وهذا يعني أن السقط الذي يحدث قبل 81 يوما لا يعتبر الدم النازل بسببه نفاسًا.



خاتمة

أختي الكريمة

قد تحتاج بعض مسائل هذه المطوية لشرح بسيط فلا ترددي في السؤال.

كما أود أن أذكركم أن هذه الأحكام لا تجعلكم بمجرد قراءتها من العلماء فلا تقيسوا عليها ما تظنون أنه يشبهها بل ارجعوا إلى عالم متقن لمذهب من المذاهب الأربعة امتثالًا لقوله تعالى:" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

كما أدلكم على مطويات المدرسة الخاصة بالوضوء وصفة الصلاة وصلاة الجماعة وأحكام شهر رمضان فالدالّ على الخير كفاعله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة لكم من مدرسة رواق الحنبليات

في الثالث والعشرين من شهر المحرم 1444 هجرياً